بسم الله الرحمن الرحيم

11- كتاب الجمعة

ذكر ابن القيم فى الهدى ليوم الجمعة أنها يوم عيد ولا يصام منفردا، وقراءة السجدة والإنسان فى صبيحتها، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، والتكبير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والإنصات، وقراءة الكهف، ونفى كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب بكل خطوه أجر سنة، ونفى تسجير جهنم فى يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، انتهى ملخصا.

1- باب: فرض الجمعة. لقول الله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: 9]

876- عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا ، والنصارى بعد غد**».

قوله: فاسعوا: استدل البخارى بهذه الأية على فرضية الجمعة، وسبقه الشافعى، واستدل أيضا بالحديث. ثم قال: التنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها، قال وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذى بين الخميس والسبت، وفرضت المدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهى مدينة، وقال ابن المنير: وجه الدلالة من الأية مشروعية النداء لها، إذا لأذان من خواص الفرائض، وكذا النهى عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح يعنى نهى تحريم إلا إذا أقضى إلى ترك واجب ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها. **قوله: نحن الأخرون السابقون**: أى الآخرون زمانا. الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة، وعند مسلم فى حديث حذيفة: نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. **قوله: أوتوا الكتاب**: المراد التوراة والإنجيل. **قوله: ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم**: المراد باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه تعظيمه. **قوله: فهدانا الله له**: يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه.

فائدة: استفيد أن الهداية من الله تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة.

2- باب: فضل الغسل يوم الجمعة

877- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»

878- عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذنين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

879- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**». [أطرافه فى: 2665].

قوله: إذا جاء أحدكم الجمعة: أى إذا أراد أحدكم كما عند مسلم. **قوله: فليغتسل**: الغسل لليوم. لا للصلاة. وسبب ورود الحديث ما رواه أبو عوانة والنسائى: كان الناس يغدون فى أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**». **قوله: إذا دخل رجل**... إلخ: هو عثمان بن عفان، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم فى ذلك خلافا. وهو عند مسلم. **قوله: أية ساعة هذه**: الساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر. وهو المراد هنا. وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد وردد التصريح فى رواية: «**لم تحتبسون عن الصلاة**». ولمسلم: «**ما بال رجال يتأخرون بعد النداء**» ومراد عمر التلميح إلى ساعات التكبير التى وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، وهذا أحسن الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر. **قوله: إنى شغلت**: بين جهة شغله فى رواية حيث قال: «**انقلبت من السوق**». **قوله: فلم أزد على أن توضأت**: أى لم أشتغل بشىء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء. **قوله: والوضوء أيضا**: فيه إشعار بأنه ترك عذره فى ترك التكبير لكنه اتجه إلى إنكار ثان، أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه دون الغسل؟

فائدة: استفيد فى هذا الحديث القيام فى الخطبة وعلى المنبر، وتفقد الإمام كان عظيم المحل، ومواجته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر والنهى عن المنكر فى أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة، وفيه شهود الفضلاء السوق، وفيه أن فضيلة التوجه يوم الجمعة إنما تحصل قبل التأذين.

قوله: واجب على كل محتلم: أى بالغ. وقال الشافعى: احتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. ثم استدل بحديث عثمان وعمر قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل لم يأمر عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. أهـ وعلى هذا قال ابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن عبدالبر.

فائدة: نقل الخطابى الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة والجمهور على الندب. وأقوى ما عارضوا به ما رواه أصحاب السنن: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن**

اغتسل فالغسل أفضل».

3- باب: فضل الجمعة

881- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

قوله: فضل الجمعة: مناسبته للترجمة مساواة المبادرة إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات. **قوله: فكأنما قرب بدنة**: أى تصدق بها متقربا إلى الله، وقيل بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة.

فائدة: استفيد الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير، وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع.

4- باب: الدهن للجمعة

883- عن سلمان الفارسى قال: قال النبى ﷺ : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

قوله: الدهن للجمعة: اى استعمال الدهن. **قوله: ويتطهر ما استطاع**: المراد المبالغة فى التنظيف. **قوله: ويدهن**: المراد إزالة شعث الشعر. **قوله: أو يمس من طيب بيته**: أى إن لم يجد دهنا وعند أبى داود: «أو يمس من طيب امرأته» وذكره مسلم: «ولو من طيب المرأة». **قوله: فلا يفرق بين اثنين**: عند أبى داود: «ثم لم يتخط رقاب الناس».

5- باب: يلبس أحسن ما يجد

886- عن ابن عمر:أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك. [أطرافه فى: 948، 2104، 2612، 2619، 5841، 5981، 6081].

قوله: يلبس أحسن ما يجد: أى يوم الجمعة ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعه. **قوله: سيراء**: أى حرير. قال ابن التين: مأخوذة من السيور.

6- باب: السواك يوم الجمعة

روى معلقا ووصله فى موضع آخر قال أبو سعيد عن النبى ﷺ يستنُ.

887- عن أبى هريرة أن رسول ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». [أطرافه فى: 7240].

قولــه: السواك يوم الجمعة: قال ابن المنير: لما خُصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبنى آدم. قولــه: يستن: أى يدلك أسنانه بالسواك. قولــه: مع كل صلاة: مطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة فى عموم قولــه: «كل صلاة».

7- باب: ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة

891- عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى الفجر يوم الجمعة{الم * تَنــــزِيلُ} السجده و{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ} [أطرافه فى: 1068].

قولــه: ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعــة: أى على غالب أحواله وفى أكثرها، وليس على المداومة.

فائدة: لم أر فى شىء من الطرق والتصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ السجدة، وقيل إن الحكمة فى هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من خلق آدم وأحوال القيامة، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة، ذكره ابن تيمية.

8- باب: الجمعة فى القرى والمدن

892- عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبــد القيس بجوانى من البحرين». [أطرافه فى: 4371].

قولــه: الجمعة فى القرى والمدن: هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مروى عن الحنفية، وعن ابن أبى شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم. وهذا يشمل المدن والقرن. وروى البيهقى عن الليث بن السعد قال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرها وفيها رجال من الصحابة. قولــــه: إن أول جمعــة جمعــت: فى رواية زاد: «فى الإسلام» عند أبى داود. قولــه: بجواث البحرين: قرية من قرى البحرين.

9- باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟

895- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

897- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده».

قولــه: هل من لم يشهد الجمعه غسل: يشمل النساء والصبيان والعبد والمسافر، والمعذور.

10- باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر

901- عن ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا فى بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير منى، إن

الجمعة عزمه، وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين والدّحض. [أطرافه فى: 616].

قولــه: الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر: بـه قـال الجمهور وحديث البـاب حجـة فـى الجـواز. قولــه: عزمة: أى لتعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمـة رخصـة. قولــه: والــدحض: هو الزلق.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الأذان.

11- باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

روى معلقا ووصله عبدالرزاق. قال عطاء: إذا كنت قرية فى جامعة فنودى بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه، وكان أنس فى قصره أحيانا يجمع، وأحيانا لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

902- عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنان منهم - وهو عندى - فقال النبى ﷺ : «لو أنكم تطهر ثم ليومكم هذا».

قولــه: على من تجب: الذى ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان فى قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح الشافعى: ما إذا كان المنادى صينا والأصوات هادئة والرجل سميعا. قولــه: فى أثر عطاء قرية جامعة: ذات الجماعة والدور مجتمعه. قولــه: فى أثر أنس يجمع: أى يصلى بمن معه الجمعة. قولــه:وهو بالزاوية على فرسخين: أى القصر على فرسخين من البصرة. قولــه: فى الحديث ينتابون الجمعة: أى يحضرونها نوباً. قولــه: والعوالى: على أربعة أميال من المدينة والثلاثة أميال فرسخ.

12- باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس

904- عن أنس: «أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس».

قولــه: كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس: فه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

13- باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة

906- عن أنس قال: «كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة. وإذا اشتد الحر أبرد بالصــلاة». يعنى الجمعه.

قولــه: بكر بالصلاة: أى صلاها فى أول وقتها.

14- باب: لا يُفرق بين اثنين ولا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه.

911- عن ابن عمر قال: «نهى النبى ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيــه». [أطرافه فيه:

7270].

قولــه: لا يفرق بين اثنين: أى الداخل، وتقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم، وبه جزم النووى، والأكثر على أنها كراهة تنزيه وتقدم مزيد فى حديث [883].

قولــه: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه: ورد حديث عند مسلم عن جابر: «**لا يقــيمن أحدكم أخاه ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا**».

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى كتاب الاستئذان إن شاء الله.

15- باب: الأذان يوم الجمعة

912- عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أولـه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قولــه: الأذان يوم الجمعة: أى متى يشرع. **قولــه: النداء الثالث**: باعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والإقامة. **قولــه: الزّوراء**: هى دار فى السوق يقال لها الزوراء، رواه ابن خزيمه وابن ماجه.

فائدة: استفيد جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة عند التأذين، قاله البخارى وقال مالك والشافعى والجمهور: هو سنة.

16- باب: الخطبة على المنبر

918- عن جابر قال: «**كان جذع يقوم إليه النبى ﷺ فلما وضع لــه المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبى ﷺ فوضع يده عليه**» [أطرافه فى: 449].

قولــه: الخطبة على المنبر: أى مشروعيتها، ولم يفيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [377].

17- باب: الخطبة قائما

920- عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن. [أطرافه فى: 928].

قولــه: الخطبة قائما: قال ابن المنذر: الذى حمل عليه جُل أهل العلم ذلك وأن القيام فى الخطبة يُشترط للقادر كالصلاة. قاله الجمهور واستدلوا بمواظبة النبى ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً فى الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس.

18- باب: من قال فى الخطبة بعد الثناء: أما بعد

925- عن ابن حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد**». [أطرافه فى: 2597، 1500، 6636، 6979، 7174، 7197].

قولــه: أما بعد: ورد عند مسلم عن جابر: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا

صوته فيقول:«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله». ومن رواية لـه: «كان خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة» وهذا أليق بمراد البخارى.

فائدة: سيأتى مزيد فى حديث [3800].

19- باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

928- عن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» [أطرافه فى: 920].

قولـه: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة: قال ابن المنير: ظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها. **قولـه: يقعد بينهما**: مقتضاه أنه كان يخطب قائما.

فائدة: استدل الشافعى فى إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك، وعن مالك فى رواية، والمشهور عن أحمد.

20- باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى

930- عن جابر قال: جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا قال: «قم فاركع». [أطرافه فى: 1166].

قولـه: إذا رأى الإمام... إلخ: أى إذا كان لم يصلها قبل أن يراه.

فائدة: ورد فى تحية المسجد ما رواه قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» متفق عليه، وأخص منه فى حال الخطبة عن جابر قال: قال رسول الله وهو يخطب«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».

قال النووى: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل. واستفيد جواز صلاة تحية المسجد فى الأوقات المكروهة، لأنها إذا لم تسقط فى الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى، وأن للخطيب أن يأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالى المشترط فيها.

21- باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

934- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

وقولـه: **أنصت**: المراد السكوت مطلقا. **قولـه: فقد لغوت**: قال ابن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام، وقيل معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وروى أبو داود وابن خزيمة عن ابن عمر: «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» ولأحمد: «من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة لـه».

فائدة: نقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر واستدل الجمهور بهذا على منع الكلام حال الخطبة، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على وجوب الإنصات.

22- باب: الساعة التى فى يوم الجمعة

935- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه**» وأشار بيده يُقللها. [أطرافه فى: 5294، 6400].

قولـه: الساعة التى فى يوم الجمعـة: أى التى يجاب فيها الدعاء. **قولـــه: لا يوافقهـا**: أى لا يصادفها. **قولـه: وهو قائم يصلى**: أى يدعوا وينتظر الصلاة، ولذلك قال عبدالله بن سلام: بأنها ليست ساعة صلاة وقال بأن منتظر الصلاة كأنه فى صلاة وبذلك أصبح عبدالله بن سلام على أبى هريرة. وسلم له أبو هريرة وارتضاه وأفتى به. **قولـه: شيئا**: أى مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه. وفى البخارى فى رواية: «**يسأل الله خيرا**». ولمسلم، ولابن ماجه: «**ما لم يسأل حراما**» ولأحمد: «**ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم**». **قولـه: وأشار بيده يُقللها**: أى يزيدها، وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره.

فائدة: اختلف كلام السلف والخلف فى تحديد هذه الساعة، وهل هى باقية أو ارتفعت؟ وهل هى كل جمعة أو فى جمعة واحدة فى السنة؟، والراجح منها ما حكاه الطبرى: وهو ما قاله ابن سلام، وكذا النووى، ومسلم، وأحمد، وابن عبدالبر " وهى من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس " وروى سعيد بن منصور " أن أناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة فلم يختلفوا أنها آخر ساعة فى يوم الجمعة ورجحه أحمد وإسحاق.

23- باب: إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة

936- عن جابر قال: بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذا أقبلت عُيرٌ تحمل طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلا. فنزلت هذه الآية:{**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**}. [أطرافه فى: 2058، 2064، 4899].

قولـه: إذا نفر الناس.. إلخ: ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط فى صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما. **قولـه: بينما نحـن نصـلى**: عند مسلم " ورسول الله ﷺ يخطب ". فعل هذا يُحمل **قولـــه** نصلى أى ننتظر الصلاة. **قولـــه: إذا أقبلت عير**: هى الإبل تحمل التجارة. **قولـه: فالتفتوا إليها**: المراد الإنصراف.

فائدة: استدل به على جواز انعقاد الجمعة بما تنعقد به الجماعة وبه قال عمر بن عبدالعزيز. واختلف العلماء فى العدد على خمسة عشرا قولا.

24- باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها

937- عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فصـلى ركعـتين**» [أطرافه فى: 1165، 1172].

قولـه: الصلاة بعد الجمعة وقبلها: لم يذكر شيئا فى الصلاة قبلها. قال ابن المنير: كأنه يقول

الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر، وقال ابن التين: لعل البخارى أراد إثباتها قياسا على الظهر، والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه ورواه أبو داود " كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة " واحتج به النووى على إثبات سنة الجمعة التى قبلها، وتعقب بأنه تنفل مُطلق وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم فى حديث سلمان " ثم صلى ما كتب لـه " حديث [383]. فلا حُجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها.

25- باب: قول الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ} والقائلة بعد الجمعة

938- عن سهلبن سعد قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء فى مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه. وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك

[أطرافه فى: 9410، 5403، 6248، 6279].

941- عن سهل قال: كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة.

قولـه: **فانتشروا**... إلخ: للإباحة لا للوجوب، لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم القائلة عوضا عما فاتهم من ذلك فى وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها. **قولـــه**: **تجعـل**: أى تزرع. **قولـه**: **أربعاء**: جمع ربيع، والربيع الجدول. وقيل حافات الأحواض. **قولـه**: **عرقه**: المراد أن السلق يغرق فى المرقة لشدة نضجه، والعرق اللحم الذى على العظم، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم.

فائدة: فى الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشىء الحقير، وبيان ما كان عليه الصحابة من القناعة وشدة المعيشة، والمبادرة إلى طاعة الله.

تم بحمد الله كتاب الجمعة

ويليه كتاب صلاة الخوف إن شاء الله

* * * * *